ذلك ومن قبل ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ﴾ يسلب الاستقامة لعهدهم حين لا يستقيمون، ثم يفرضها حين يستقيمون كالذين عاهدتم عند المسجد الحرام، فالعهد المستقيم لزامه الاستقامة قدرها دون حِوَل عنها أياً كان ومن أيٍ كان.

وترى ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾ تتجزأ في أقدار الاستقامة بأجزائها؟ ففيما يستقيمون فاستقيموا وفيما ينقضون فانقضوا إذا كان للمعاهدة بنود.

ولكن ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ قد تنافي التجزؤ، اللّهم إلّا أن «أتموا» وجاه ﴿لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا﴾ جمع قبال جمع، فإذا أتموا أتِموا، ثم ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ﴾ كما وأنه قضية العدالة والمقابلة بالمثل، ثم قد تعمم ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾ فرض ﴿فَٱسْتَقِيمُوا۟﴾ وإن بعد موتهم، حيث الأصل لسماح أو فرض قتالهم هو فتنتهم، فحين يستقيمون بعهد ودون عهد فواجب الاستقامة لهم قائم، بل وبأحرى بعد تمام مدتهم، حيث إن الالتزام بالمعاهدة بعد تمام مدتها أدل على سلمهم طيلة المدة.

إذاً ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ﴾ قد تعني إلى مدة عهدهم مدةَ الالتزام بالمعاهدة، أم لا مفهوم له أن قاتِلوهم بعد تمام المدة وإن كانوا ملتزمين بما التزموه في نفس المدة.

وهنا «ما» في ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾ إما شرطية مضمَّنةَ الزمان وهي الأشبه، أم زمانية، وعلى أية حال ف «ما» تطلِق شرط الاستقامة بجزائها إلى مدتهم بعد موتهم.

ثم ترى بعد ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ﴾ حصر للوفاء بالمعاهدة فيهم؟ ولا حصر واقعياً فيهم! ذلك حصر فيمن يستقيمون، وهؤلاء كانوا مثالاً للاستقامة لمكان ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ﴾ فليس للمسجد الحرام

والذين عاهدوكم عنده ميِّزة في ذلك الاستثناء إلّا مصداقية بارزة لهم دون حصر، فما هذا الاستثناء استثناءً بموضوع يفيد الحصر، بل بمصداق بيِّن منه كما في الإيمان عند رؤية الناس: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْيِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾[1].

ثم وضابطة ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ محكّمة لكل هؤلاء الذين يستقيمون في عهودهم، سواء أكانوا من المعاهدين عند المسجد الحرام أم سواه.

فالمبدأ الأول للمشركين أنه ليس لهم عهد عند الله وعند رسوله، فإنهم ناقضوا عهد الله بإشراكهم به، وناقضوا عهد رسول الله بنكرانهم له، فكيف يكون - إذاً - لهم عهد عند الله وعند رسوله للجماعة المؤمنة بالله وبرسوله، فذلك استفهام إنكاري يوقظ المسلمين بأن الأصل فيهم أولاء الأنكاد الأنكاث هو نقض العهود فلا يوثق بهم أبداً، فعليهم اليقظة الدائمة أمامهم حياطة على النقض المرتقب منهم دائماً.

ذلك لأنهم كأصل يكمنون لكم العداء العارم دون رغبة فيكم ولا رقابة عليكم، فالأصل في معاهدة المسلم المحارب عدم النقض فإذا نقض انتقض، ثم الأصل في معاهدة المشرك المحارب النقض، فإذا لم ينقض لم ينتقض، فلا تجوز بدار النقض منا لعهد المشرك قبل نقضه، فإنه - إذاً - حجة علينا واعتداء بغير مثل.

وهكذا يُلزمنا الإسلام بالوفاء بالعهود مع المشركين فضلاً عن المسلمين، ولكن علينا أن نحتاط أمام المشركين المعاهدين إذ ليس لهم عند الله ولا عند رسوله عهد.

وإذا كانت الاستقامة للمعاهدات الإسلامية مع المشركين بهذه المثابة

(١) سورة يونس، الآية: ٩٨.

فماذا ترى في المعاهدات الإسلامية مع بعضهم البعض، فهل يجوز نقضها من طرف واحد بأي سناد؟ كلّا وحتى الرسول ﷺ ليس له ذلك النقض فضلاً عمن سواه مهما بلغ به الأمر.

فلا يبرِّر نقض العهد إلّا نقضه قدره، دون أي مبرر آخر دونما استثناء.

وهنا ﴿عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قد يعني إلى صلح الفتح بمكة صلحَ الحديبية إذ لم يسبق لهم معاهدة قبل الفتح إلا فيها مما يوسع نطاق المسجد الحرام إلى الحرم كله، و﴿عِندَ﴾ هنا لأن الحديبية هي على أشراف الحرم وشفيره فإن بعضها في الحرم وبعضها في الحل.

﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨﴾﴾:

﴿كَيْفَ﴾ يكون لهم عهد وهم لا يراعون عهداً عاطفياً إنسانياً بقرابة وما أشبه فلا يرقبون ﴿فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ عهداً بمعاهدة، فهم خلو عن كل عهد ﴿إِلًّا﴾ بقرابة و﴿ذِمَّةً﴾ بقرار، فكيف يوثق بهم وهم لا عهد لهم من هذا وذاك؟.

فالإل هو كل ما يقابل الذمة مما تجب رعايته ورقابته من ١ - تحديد فطري أو عقلي أو عرفي، ٢ - أم صفاء ولمع إنساني، أم ٣ - جوار أم ٤ - قرابة نسب أو سبب، فقد جاء الإل بمعاني عدة لا تناسب هنا إلا هذه الأربعة، وأما العهد فهو المعني بـ ﴿ذِمَّةً﴾ ثم «الله» ليس ليعبر عنه بالإل، وأما ﴿ذِمَّةً﴾ فهي العهد الذي يُذم على نقضه، فهو العهد اللزام المذموم نقضه.

إذاً فـ ﴿لَا يَرْقُبُونَ﴾ حراسة ورقابة ﴿فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا﴾ قرابة أم صفاءً ولمعاً إنسانياً، أم فطرة أو عقلية أو عرفية أماهيه من رقابات أصيلة هي قضية أصل الإنسانية، ثم ﴿وَلَا ذِمَّةً﴾ بمعاهدة وذمام، فهو - إذاً - خواء عن أية مراقبة

لمؤمن فكيف يكون لهم عهد؟! فقد فسدت إنسانيتهم وكسدت حيث حُجبت فِطَرهم وعقولهم وحلومهم وعلومهم عن لمس الحقائق فهم إذاً شر الدواب الصم البكم الذين لا يعقلون.

﴿يُرْضُونَكُم﴾ في إلٍ أو ذمةٍ ﴿بِأَفْوَٰهِهِم﴾ مداهنة لا مهادنة حيث ﴿وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ﴾ عن أية رقابة لأي إلّ أو ذمة، وعلى الجملة كأصل ﴿وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ متخلفون عن كل وثاق ووثيقة، مهما كان لأقلهم إلٌّ أو ذمة كالذين عاهدتم عند المسجد الحرام.

فـ ﴿وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ هنا لا يعني مطلق الفسوق فإن كلهم فاسقون عن طاعة الله وشرعته، فإنما حكم الأكثرية هنا يختص بحقل رقابة إلّ أو ذمة.

فهؤلاء لا يسالمونكم أو يعاهدون إلا مضطرين ﴿وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ﴾ غَلَباً في المعركة أم في القوة «لا يرقبون في مؤمن إلًّا ولا ذمة وأكثرهم فاسقون» خارجون عن أي إل أو ذمة.

فهم - إذاً - لا يقفون في التنكيل بكم لحد حتى المتعارَف في أية بيئة إنسانية، متجاوزين كافة الحدود والأعراف، وهم أولاء الأنكاد الأغباش:

﴿ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾﴾:

﴿ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ أنفسية وآفاقية، رسولية ورسالية، هذه الآيات المرئية لهم المعروضة عليهم، اشتروا بها ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ من متعة الحياة الدنيا، وكل ثمن أمام آيات الله قليل.

وبالنتيجة ﴿فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ ۚ﴾ أنفسَهم وسواهم، فأصبحوا في قالهم وحالهم وفعالهم صداً عن سبيل الله على أية حال، في كل حلّ وترحال، فهم يحملون أصول الفتن وأثافي المحن والفتنة أكبر وأشد من القتل، فقاتلوهم يعذبهم الله ﴿إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.

هناك «لا يرقبون فيكم» اللامحة لخصوص المؤمنين الحضور، وهنا «في مؤمن» طليقة تشمل كل مؤمن على مد الزمن إلى يوم الدين، انتقالاً عن خاص إلى عام كيلا يخيَّل إلينا أن هذه العداوة خاصة بجماعة خصوص من المؤمنين.

هنا ﴿فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِۦٓ﴾ وأمثالها لها نطاق واسع يعم إلى الذين ﴿ٱشْتَرَوْاْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ كل هؤلاء الذين يصدون عن سبيل الله، وأفضل سبل الله هو القرآن وعلى ضوئه رسول القرآن.

فقد يُصد عن القرآن تكذيباً له وتزييفاً لموقفه، وهذا هو الكفر الجاهر المستهتر، أم يُصد عنه بطرق ملتوية تنقباً بنقاب الحفاظ على حرمة القرآن، والحياد عن المسّ من كرامة القرآن كالقيلات الغيلات التالية:

١ - القرآن ظني الدلالة وقطعي السند، والحديث قطعي الدلالة وظني السند.

٢ - في أن ظواهر القرآن حجة أم لا اختلاف بين العلماء، فكيف يستدل بما فيه خلاف.

٣ - آيات القرآن مجملات هي بحاجة إلى تبيان بالحديث، فالأصل هو الحديث حيث يفسر القرآن! ذلك وما أشبه من هرطقات تعني أن القرآن ليس بياناً ولا تبياناً، بالرغم من أنه في أعلى قمم الفصاحة والبلاغة، فهو يحمل أبين بيان وأفضل تبيان، فـ: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾[1] - ﴿فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِى ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَٰتِنَا سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يَصْدِفُونَ﴾[2].

أو ليس نكران أن القرآن بيان للناس، وجعله في بوتقة النسيان، وإبعاده

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٨.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٧.

عن أمته وحوزته، أليس ذلك صدفاً عنه أن يجعل في زاوية منعزلة عن ناسه بأساسه.

ثم وكتمان أن القرآن بيان للناس وتبيان يستجر لعنة ربانية على الكاتمين فـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[١].

فليس يختص كتمان الآيات البينات أن تكتم عن بكرتها، بل وكتمان أنها بينات بدعايات كالتي سلفت وما أشبه، إنه كتمان كسائر الكتمان مهما اختلفت دركاته.

فالقرآن بنفسه بينة قضية قمة الفصاحة والبلاغة البيانية، المنقطعة النظير، ثم ويصرح في آيات أنه بينة من الله كافية ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٢].

فكما أن الكفر بهذه الآيات فسق كافر، كذلك الكفر بكونها بينات مع الاعتراف بكونها آيات، إنه كما هو فسق فاسق، مهما اختلف فسق عن فسق، ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يُرِيدُ﴾[٣] ﴿لَّقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[٤] ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ . . .﴾[٥].

إذاً فهؤلاء الذين يفصلون بين القرآن وبين حوزته وأمته، أنهم ﴿يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٩.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٩٩.
(٣) سورة الحج، الآية: ١٦.
(٤) سورة النور، الآية: ٤٦.
(٥) سورة الطلاق، الآيتان: ١٠، ١١.

وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[١] وهم ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ والصادون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً، وهم الظالمون: فـ ﴿لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ﴿١٩﴾﴾[٢] وهم أولاء في ضلال بعيد: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ﴾[٣] ﴿وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ ۖ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ﴾[٤].

أجل، إن كتمان أن القرآن بيان كتمان للقرآن، و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾[٥].

﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾﴾:

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ ١ - الذين ليس لهم عهد عند الله ورسوله، ٢ - ﴿وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟﴾ ٣ - ﴿يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ﴾ ٤ ﴿وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ﴾، ٥ - ﴿ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، ٦ - ﴿فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ﴾، ٧ - ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ﴾.

هؤلاء الأنكاد البعاد عن كل شؤون الإنسانية، الحاصلون على هذه الدركات السبع الجهنمية، كأنهم ﴿هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ﴾ فقط لا سواهم، حيث ركزت فيهم جذور الاعتداء، واستأصلت جذور الاهتداء، فكيف يكون - إذاً - لهم عهد عند الله وعند رسوله؟

وهم على هذه الأوصاف النكدة علَّهم لهم منفذ إلى رحمة الله حيث تستقبلهم بشارة الله:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٩.
(٢) سورة هود، الآيتان: ١٨، ١٩.
(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٣.
(٤) سورة القصص، الآية: ٨٧.
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٧٤.

﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ١١﴾:

فطالما الأخوة في الدين هي التي بين المؤمنين، فقد تشمل هؤلاء المشركين شريطة التوبة، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة كما فصلناها من ذي قبل، وهي الأخرى بين المؤمنين وأدعيائهم غير المعروف آبائهم: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ . . . ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾[١] ثم لا رابع إلّا اليتامى، ولكنهم لأنهم صغار غير مكلفين لم يصرح لهم بالأخوة في الدين: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ﴾[٢] ولكن نسبتهم إلى المؤمنين في الأخوة قد تجعلهم إخوة في الدين، ما تتطلبه هذه الأخوة وراء التكاليف الخاصة بالمكلفين، فعليهم أن يراعوهم بأخوة في الدين، وليس عليهم أولاء لصغرهم فرض في حقل الأخوة الدينية، اللّهم إلّا ما يفرض على أوليائهم من تأديبهم وتدريبهم على الدين.

وحين تثبت الأخوة في الدين بين المؤمنين ككل[٣] وحتى بالنسبة للقاصرين فهلّا تثبت بين فريقي المسلمين شيعةً وسنةً أماهيه من الفرق، وهم ككل حاصلون على هذه الثلاثة، وحتى التاركين منهم للصلاة والزكاة، المصدقين لهما، هم غير خارجين عن هذه الأخوة الشاملةَ ربع الإيمان، فقد تثبت حرمة اغتيابهم بعضهم بعضاً بنص آية الحجرات منضمة إلى هذه الآيات ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾[٤] و﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: ٤، ٥.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.
(٣) في تفسير العياشي جابر عن أبي جعفر عليه السلام: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾ [التوبة: ٥] يعني فإن آمنوا فإخوانكم في الدين.
(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[١].

فقيلة حلية اغتياب أهل السنة غيلة على وحدة الأخوة الإسلامية، وحيلة لوهْدتها أعاذنا الله من سوء الفهم والعصبية الجاهلة العمياء!، فإنما ﴿نُفَصِّلُ ٱلْآيَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٢].

فحين يصبح المؤمنون الجُدَد - على سوابقهم المزرية - ثم الأدعياء غير المعروف آباؤهم، حين يصبح هؤلاء وهؤلاء ومعهم يتاماهم إخواناً لهم في الدين، أفلا يكون سائر المسلمين إخواناً لنا نحن الشيعة الإمامية، زعم أن الإيمان فالأخوة الإيمانية تختص بنا، ويكأن آيات الإسلام والإيمان والأخوة الإيمانية تخاطبنا فحسب دون سوانا؟! وهكذا الغلطة المغلَّظة بين جمع من إخواننا السنة حيث يرفضون أخوتنا الإيمانية، أم ويفضلون اليهود والنصارى علينا! وهكذا نزغ شيطان الاستعمار والاستحمار بيننا لحد جعلنا شذر مذر، تاركين لوحدة الاعتصام بحبل الله هابطين لوهدة الانقسام عن حبل الله، عاملين على بث الخلافات وحثِّها فيما بيننا، وهذه هي بغية أعدائنا لكي يكونوا علينا - المتفرقين المفترقين - ظاهرين قاهرين! والقول إن إخواننا فاسقون في عقيدة الدين متجاهرين، فهم ممن يحل اغتيابهم؟ غول من القول، حيث الفسق المتجاهر به في حقل حلّ الاغتياب هو الذي يعترف صاحبه بأنه فسق، ثم لا يبرَّر سائر الفسق المستور أن يغتاب فاسد العقيدة فيه، والأكثرية المطلقة من إخواننا قاصرون وإن كان عن تقصير، فليسوا هم يعاندون الحق فينكرونه لعنادهم، بل هم حسب بيئتهم وملابساتهم ظلوا في تلكم العقائد، وعلى الدعاة إلى الله أن يدعوهم بالحكمة والموعظة الحسنة ويجادلوهم بالتي هي أحسن.

ولو حلت الغيبة بين فرق المسلمين لفرقت بينهم أكثر مما هم متفرقون،

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

وهم مأمورون بالوحدة قدر المستطاع، اعتصاماً بحبل الله جميعاً دون تفرق وتمزق، فكيف يجوز اغتيابهم فيما هم غير متجاهرين من فسوق، أم هم غير مقتنعين أنه فسوق، فمن شروط الأمر والنهي ثم جواز الاغتياب، أن يكون الواجب والمحرم واضحين للمأمور والمنهي وضح النهار، فإن تخلف بعد فأمر أو نهي، ثم إن أصر وجاهر فإصرار في الحمل على شرعة الله وجهار في عرض مآسيه عله ينتهي.

﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾:

هنا نكث اليمين والطعن في الدين يُردفان عطفاً مما يدل على أن ذلك العهد المؤكد باليمين كان على المحايدة تجاه الدين، ألا يحارِبوا المؤمنين في الدين، ولا يطعنوا طعنة أخرى في الدين كالدعاية ضده أو مظاهرة عدو على المؤمنين، فعند نكثهم وطعنهم ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ الناكثين الطاعنين، ﴿إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾ قاتلوهم ﴿لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ عن كفرهم، أم - لأقل تقدير - عن نكثهم وطعنهم.

وهنا تبرز من ملامح الحرب الإسلامية أنها فقط حرب دفاعية أمام الهجمة الكافرة على نفوس المؤمنين أم على عقائدهم وسائر نواميسهم، فحين ينتهون عن الطعن في الدين فلا قتال، كما لا قتال حين لا يقاتلونكم.

ولأن الأصل في نكث اليمين والطعن في الدين بين جموع الكافرين، هو من أئمة الكفر دون المأمومين لهم، لذلك ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ وطبعاً بمن يساندهم من هؤلاء الأتباع الأغباش ﴿لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ والقصد الأصيل في ذلك القتال ليس هو الانتقام، بل الانتهاء عن النكث والطعن في الدين، ثم علياه هي الانتهاء عن الكفر.

وقد تشمل ﴿أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ - جرياً - كل من يحمل راية الضلالة